

Distr.: General
2 February 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2777

هوم باهادرور باغالي (يمثله محام من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	المدعى أنه ضحية:
نيبال	الدولة الطرف:
17 كانون الأول/ديسمبر 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)	تارikh تقديم البلاغ:
قرار اتخاذ عملًا بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، وأحيل إلى الدولة الطرف في 16 حزيران/يونيه 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	تارikh اعتماد الآراء:
الاعقال والاحتجاز التعسفيان؛ التعذيب؛ عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه؛ التدخل التعسفي وغير القانوني في الحياة الخاصة والمنزلية والأسرية؛ وعدم توفير سبل انتصاف فعال	الموضوع:
المقبولة - استفاد سبل الانتصاف المحلية	المسألة الإجرائية:
حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية؛ حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ واحترام الكرامة الأصلية في الإنسان؛ حق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة والأسرية؛ الحق في سبيل انتصاف فعال	المسائل الموضوعية:

* اعتمدته اللجنة في دورتها الـ 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشر، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفروريا شويتشي، وكريستوف هينز، وديفيد مور، وفوتيني بازارتس، وهيرنان كيزادا كابيريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه منويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرونجا، وأندرياس زيمران.



الفقرتان (2) و(3) من المادة 2، والمادة 7، وال الفقرات
 (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9، والفرقة (1) من
 المادة 10، والمادة 17

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: المواد 2، و3، و5(2)(ب)

-1 صاحب البلاغ هو هوم بهادر باغالي، من مواطني نيبال، ولد في 28 نيسان/أبريل 1970. ويدعى أن نيبال انتهكت الحقوق المكفولة له بموجب المادتين 7 و10(1) من العهد، مقروءة بمفرداتها وبالاقتران مع المادة 2(3)، والمادة 2(2)، مقروءة بالاقتران مع المادة 7، وبموجب الفقرات (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9، مقروءة بمفرداتها وبالاقتران مع المادة 2(3)، والمادة 17، مقروءة بمفرداتها وبالاقتران مع المادة 2(3). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف بتاريخ 14 آب/أغسطس 1991. ويمثل صاحب البلاغ الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

أول حرمان تعسفي من الحرية وتعرض للتعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2002

1-2 انخرط صاحب البلاغ في صفوف الشرطة النيبالية ابتداءً من تاريخ 13 شباط/فبراير 1984. وإبان وقوع الأحداث موضوع هذا البلاغ، كان متمركزاً في فوج الشرطة المركزية في ماهاراج كونج، كتمندو، النيبال. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، طلب نائب رئيس الشرطة إلى صاحب البلاغ يذهب إلى المطار لكي يأتي ببعض الذهب الذي أرسله أقاربه المقيمين في الخارج. ورفض صاحب البلاغ تلبية الطلب لأنه لم يكن جزءاً من واجباته الرسمية.

2-2 وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، طلب إليه أن يذهب إلى رتل شرطة هانوماندوكا في كتمندو، حيث استجوبه أحد المفتشين بشأن الذهب الذي كان ينبغي له أن يأتي به من المطار، وقام، هو وأفراد شرطة آخرين، بضرره ضرباً مبرحاً وبصربيه على أخصص قدميه وبصفعه ولكمه وشتمه، لكي يعترف بأنه كان متورطاً في سرقة الذهب من رئيسه كما ادعوا. وبعد أن رفض الاعتراف، صُقد صاحب البلاغ وألقى عليه القبض دون أن يبلغ بأسباب اعتقاله.

3-2 وبعد اعتقاله في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، أُبقي على صاحب البلاغ رهن الحبس الانفرادي في مخفر رتل شرطة هانوماندوكا في كتمندو وأودع في غرفة مظلمة ومتخصّة، مليئة بالحشرات ليس فيها مرحاض وبلا فراش أو غطاء. ولم يُعط طعاماً ولا ماء لعدة أيام. وخضع لعدة استطلاقات ولأفعال تعذيب شديد على يد مفتشين وأفراد من الشرطة، كان من جملتها الضرب المبرح والركل واللكم ودحرجة عصي على فحذيه وصعقه بالكهرباء ووخزه بالإبر في أصابع يديه وقدميه. كما أجبر على التبول على آلية تدفئة كهربائية لكي تصعق الكهرباء جهاز التتالي. وجُرد من ملابسه وحُلّق شعره وتلقى تهديدات بالموت⁽¹⁾. ورغم إصاباته الجسدية والنفسية، لم يُتح له أن يتلقّى أي علاج طبي. وطيلة فترة الاحتجاز، لم يُسمح له بالتواصل مع أي أحد ولا حتى مع عائلته، ولم يُتح له الاتصال بمحامٍ.

4-2 وفي ليلة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، زُج ستة أو سبعة من أفراد الشرطة بصاحب البلاغ في سيارة خاصة وأخذوه بالسيارة إلى منزله. وأُجبر صاحب البلاغ على البقاء في السيارة أمام منزله ورأسه ملفوف بقطناء بينما قام أفراد الشرطة بتنقيش منزله دون تقديم أي أمر بذلك أو إخبار أسرته بسبب التفتيش.

(1) يقدم صاحب البلاغ شهادة من زميله السابق، وهو شرطي سابق في نيبال، يشهد فيها على احتجازه وتعذيبه من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2002. ويقدم صاحب البلاغ أيضاً شهادة من محامي يؤكد فيها أن المحامي، الذي زار محكمة الاستئناف في باتان في 5 كانون الأول/ديسمبر 2015، رأى إصابات صاحب البلاغ.

وأثناء التفتيش، أساءوا معاملة ابنته التي كانت تبلغ من العمر 14 سنة وتحرشوا بها جنسياً وهددوا أسرته بالموت إذا لم يسلماً الذهب. وتمكن صاحب البلاغ من رؤية ما كان يحصل من فتحات في غطاء الرأس. لكن، لم يكن بإمكانه فعل أي شيء حيث إن مسدساً كان مصوياً إلى رأسه لكي يلزم الصمت. وبعد انتهاء التفتيش، أخبرت زوجة صاحب البلاغ بأن زوجها محتجز لدى أصدقائه ولدى أخيها الذي كان يعمل في قوة الشرطة المسلحة في نيبال. وبعد عدة محاولات لرؤية صاحب البلاغ في مقر رتل شرطة هانوماندوكا، استجدت بأحد المحامين لكي يعرف مكان زوجها ويختي سبيله⁽²⁾.

5-2 وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2002، تقدمت زوجة صاحب البلاغ، نيابة عن زوجها، بطلب إحضار أمم المحكمة إلى محكمة الاستئناف في باتان. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2002، واستجابةً لأمر فضائي بتقديم صاحب البلاغ إلى المحكمة، أكد أحد المفتشين لمحكمة الاستئناف أن صاحب البلاغ لم يكن محتجزاً وكان يعمل في مكتبه، لأنه لم يكن قد اقترف أي جريمة ولم يقدم أحد أي شكوى رسمية في حقه. وفي اليوم نفسه، أخذ صاحب البلاغ إلى مقر الشرطة في نكسال، كتمندو، حيث أحافره رؤساؤه ليسكت عما تعرض له من سوء معاملة. ثم أخذ إلى محكمة الاستئناف في باتان حيث التقى محامييه للمرة الأولى. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2002، ردت محكمة الاستئناف طلب الإحضار أمام المحكمة، وأقرت بأنه كان يعمل في المكتب منذ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وبعد صدور القرار، أجبر صاحب البلاغ على البقاء في مبني فوق الشرطة المركزية دون أن تُسند إليه أي واجبات.

6-2 وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، استطاع صاحب البلاغ الفرار من مبني فوق الشرطة المركزية وذهب إلى قسم الطب الشرعي في الحرم الجامعي مهاراجاغونج في جامعة ترييوفان في كتمندو. ووجد أحد الأطباء أن إصاباته كانت نتيجة التعرض "لضربات باستخدام القوة الحادة" تتسع وأفعال التعذيب التي أبلغ عنها صاحب البلاغ⁽³⁾.

7-2 وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2002، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى مقر الشرطة المركزى ادعى فيها أن ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة وتفتيش لمنزله، بما فيه الاختلاط بأسرته، كان غير قانوني. غير أن طلبه لم يُسجل رسمياً ولم يسفر عن أي نتيجة⁽⁴⁾.

8-2 وفي 10 كانون الثاني/يناير 2003، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى محكمة مقاطعة كتمندو طلباً للتعويض عن الضرر الذي لحقه ومطالباً باتخاذ إجراء إداري في حق الجناة طبقاً لأحكام قانون التعويض عن التعذيب لعام 1996⁽⁵⁾. وبعد تسجيل القضية، تلقى صاحب البلاغ تهديدات من عدد من أفراد الشرطة ومورست عليه ضغوط لكي يسحب دعواه.

9-2 وفي 5 شباط/فبراير 2003، أخذه زملاؤه من مبني فوق الشرطة المركزية إلى مقر الشرطة الرئيسية، حيث استجوبوه رؤساؤه وخوّفوه لإجباره على سحب شكواه. وعندما رفض الامتثال لهم، أخذ إلى مقر الحراس لدى الكتبية رقم (1) في الشرطة المسلحة في كتمندو واحتجز هناك إلى غاية 21 شباط/فبراير 2003. وأثناء فترة احتجازه كلها، بقي صاحب البلاغ مقيداً بالسلاسل ورأسه ملفوف ببطاء⁽⁶⁾.

(2) يقدم صاحب البلاغ شهادة زوجته التي تصف عملية التفتيش التي قامت بها الشرطة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

(3) يقدم صاحب البلاغ الشهادة الطبية. فيبعد أن عاد صاحب البلاغ إلى بيته والتقي بأسرته، عاد إلى مقر فرق الشرطة المركزية لأنه لم يكن يريد أن يفقد وظيفته ومصدر دخله، ولا حّقه في الحصول على معاش تقاعدي، رغم أنه كان خائفاً من العودة إلى هناك.

(4) يقدم صاحب البلاغ نسخة من شكواه إلى الإدارة القانونية في مقر الشرطة الرئيسية.

(5) يستند الادعاء إلى المواد 4 و(5)(1) و(6) من قانون التعويض عن التعذيب لعام 1996.

(6) في الفترة من 5 إلى 8 شباط/فبراير 2003، أُبقي هناك وحده. وفي وقت لاحق، احتجز معه أفراد شرطة آخرون لفترة وجيزة، ثم نقلوا إلى مكان آخر.

10-2 وفي 21 شباط/فبراير 2003، أخذ إلى القسم القانوني في مقر الشرطة الرئيسي وسلم رسالة طلب إليها أن يوضح، في غضون 24 ساعة، ما إن كان متورطاً في سرقة الذهب. وعلم صاحب البلاغ من تلك الرسالة أيضاً أنه طلب اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه. وفي اليوم نفسه، تمكّن من الفرار من مقر الشرطة الرئيسي وذهب إلى منزله.

11-2 وفي 24 شباط/فبراير 2003، آزره محاميان اثنان متخصصان في حقوق الإنسان في تقديم ملتمس إصدار أمر زجري أمام محكمة الاستئناف في باتان. وفي 25 شباط/فبراير 2003، أصدرت محكمة الاستئناف أمراً مؤقتاً بوقف التنفيذ ضد مقر الشرطة الرئيسي، أمرت فيه إدارة الشرطة بعدم اتخاذ أي إجراء إداري في حق صاحب البلاغ، وقالت المحكمة إن مثل ذلك الإجراء الإداري لن يكون قانونياً لأنه لم يُعثر على الذهب الذي يُدعى أنه سرق، ولا يوجد أي دليل بتاتاً يثبت مسؤولية صاحب البلاغ.

12-2 غير أن محكمة الاستئناف في باتان قد أصدرت، في 25 شباط/فبراير 2003، أمراً بإرجاع صاحب البلاغ إلى مقر حرس الكتبية رقم 1 في الشرطة المسلحة. وبقي صاحب البلاغ محتجزاً هناك، مقيداً بسلسل ورأسه ملفوف ببغاء، إلى غاية 3 نيسان/أبريل 2003. وتلقى أثناء احتجازه تهديدات متكررة لجعله يسحب شكواه وطلبه التعويض وهو ما داوم على رفض فعله⁽⁷⁾.

13-2 وفي 4 نيسان/أبريل 2003، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقدم التماساً إلى رئيس المقاطعة في مكتب إدارة المقاطعة في كتمندو طلباً لحماية حياته من تهديدات الشرطة، ولكن لم يُتخذ أي إجراء استجابة لطلباته.

14-2 وفي 25 نيسان/أبريل 2003، وبعد عدة محاولات باعدت بالفشل، تمكّن صاحب البلاغ من العودة إلى عمله وعيّن في المطعم حيث ظل يعمل هناك إلى غاية آذار/مارس 2006⁽⁸⁾. وتلقى طيلة تلك الفترة تهديدات متواصلة من رؤسائه الذين كانوا يحاولون إجباره على سحب شكواه إلى المحكمة.

15-2 وفي 13 تموز/يوليه 2004، رأت محكمة مقاطعة كتمندو شكوى صاحب البلاغ بحجة أن ادعاءاته لم تستند إلى أساس صحيح. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتعرض للتعذيب مشيرة إلى أنه ليس ثمة أي محضر يثبت أن صاحب البلاغ كان محتجزاً. وتمسكت المحكمة بالقول أيضاً إن تقرير فحص الإصابات الذي وضعه قسم الطب الشرعي في الحرم الجامعي مهاراجاغونج لا يعتبر دليلاً على التعرض للتعذيب لأن صاحب البلاغ خضع للفحص بعد مدة طويلة من التعرض لما ادعاه من تعذيب. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار. وفي 3 نيسان/أبريل 2007، أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة مقاطعة كتمندو. واستأنف صاحب البلاغ ذلك الحكم أمام المحكمة العليا في نيبال، التي أيدت الحكم الصادر عن المحاكم الأدنى درجة في 1 أيلول/سبتمبر 2014.

الحرمان التعسفي من الحرية وال تعرض للتعذيب للمرة الثانية، آذار/مارس 2006

16-2 في 13 آذار/مارس 2006، طلب صاحب البلاغ إحالته على التقاعد. وفي 20 آذار/مارس 2006، ذهب إلى مقر الشرطة المركزي لمناقشة مسألة تقاعده. وهناك، قال له أحد كبار المفتشين إنه لن يتم الموافقة على تقاعده ما لم يسحب الشكوى التي كان قد قدمها إلى المحكمة بشأن التعذيب الذي يدعى

(7) في شهادة مؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2015، تشهد زوجة صاحبة البلاغ على الضرر البدني والعقلي الواقع على زوجها، الذي شهدته بعد أن تمكّن من العودة إلى منزله في نيسان/أبريل 2003.

(8) في الفترة من 4 إلى 7 نيسان/أبريل 2003، ذهب صاحب البلاغ إلى مقر الشرطة المركزي مرتدياً الزي الرسمي لكي يضغط على بمهامه كما أمر، بيد أنه لم تُسند إليه أي واجبات. وفي 7 نيسان/أبريل 2003، قدم التماساً إلى محكمة الاستئناف في باتان طلب فيه السماح له بدخول مكتبه وأداء مهامه. وعندما تلقى الأمر المؤقت من محكمة الاستئناف، تمكّن من دخول المبني، ولكن لم يُسمح له بتسجيل حضوره في الفترة من 8 إلى 23 نيسان/أبريل 2003.

أنه تعرض له في عام 2002⁽⁹⁾. وبعد أن رفض الامتنال، أخذ إلى مقر حرس الكتبية رقم 1 في الشرطة المسلحة، حيث احتجز إلى غاية 21 آذار/مارس 2006. وأنشاء فترة الاحتجاز هذه، لم يقدم له طعام ولا شراب وفُيد بسلسل ولف رأسه ببغطاء. واحتجز بمفرده ولم يسمح له بالاتصال بأسرته. وتعرض أيضاً لأفعال تعذيب من بينها الضرب المبرح والركل واللكم والتهديدات بالقتل، وخلق شعر رأسه بسكين. وقُذف به في حفرة كان فيها وحل وقادورات وضربه بعصي البامبو أحد المفترشين وبعض أفراد الشرطة.

17-2 وفي 21 آذار/مارس 2006، عرفت مجموعة من محامي حقوق الإنسان مكانه ونجحت في إطلاق سراحه. غير أنه اعتقل مجدداً في اليوم نفسه دون أمر بالاعتقال واحتُجز في مكتب شرطة الحراسة في ت تكون، بانشور، ابتداء من ظهر يوم 21 آذار/مارس 2006 إلى غاية 22 آذار/مارس 2006. وأنشاء تلك الفترة، صُدف ولم يقدم له طعام ولا شراب. وفي 22 آذار/مارس 2006، نُقل إلى هانوماندوكا، حيث أُبقى هناك إلى غاية 28 آذار/مارس 2006 وخضع لمزيد من العنف وسوء المعاملة⁽¹⁰⁾.

18-2 وفي 24 آذار/مارس 2006، تقدم أحد محامي حقوق الإنسان بالتماس إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر بالإحضار أمام المحكمة. وقدمت الشرطة بلاغاً مكتوباً يُدعى فيه أن صاحب البلاغ قد ذهب بمحض إرادته، في 21 آذار/مارس 2006، إلى مقر الشرطة الرئيسي وأساء التصرف هناك وقال كلاماً سيئاً في حق الجهاز. غير أن المحكمة العليا في نيبال أصدرت، بتاريخ 28 آذار/مارس 2006، قراراً يأمر بإطلاق سراح صاحب البلاغ ويقر بأن احتجازه غير قانوني. وأطلق سراح صاحب البلاغ في اليوم نفسه.

19-2 وفي 26 نيسان/أبريل 2006، أقام دعوى على 12 من أفراد الشرطة أمام محكمة مقاطعة كتمدو وطلب الحصول على مبلغ 100 000 روبية نيبالية⁽¹¹⁾ تعويضاً له عما لحقه من ضرر، كما طلب اتخاذ إجراء إداري في حق أفراد الشرطة المعندين طبقاً لما ينص عليه قانون التعويض على التعذيب في نيبال⁽¹²⁾.

20-2 وبعد رفع الدعوى، ظقى صاحب البلاغ وأسرته مزيداً من التهديدات وتعرضوا لمزيد من المضايقات. وفي 12 نيسان/أبريل 2007، قدم صاحب البلاغ بلاغاً بالتهديدات التي تلقاها إلى مكتب إدارة المقاطعة والتنس الحماية لنفسه ولأسرته خوفاً على حياتهم، لكن دون أي جدوى.

21-2 وفي 18 أيلول/سبتمبر 2008، وجدت محكمة مقاطعة كتمدو أن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب في آذار/مارس 2006 وأمرت الحكومة بدفع مبلغ 21 000 روبية نيبالية⁽¹³⁾ له كتعويض. غير أن المحكمة رفضت طلب صاحب البلاغ أن يتّخذ إجراء إداري في حق أفراد الشرطة. وفي آب/أغسطس 2009، استأنف صاحب البلاغ القرار أمام محكمة الاستئناف في باتان. واحتج بالقول إن مبلغ التعويض لم يكن كافياً لإعادة الاعتبار إليه وإنه كان ينبغي أن يخضع للتحليل والتخيص ما تعرض له من ضرر بدني وعقلي واجتماعي واقتصادي وكذلك أثر التعذيب. وادعى أيضاً أنه كان ينبغي أن تُتخذ إجراءات إدارية في حق الجناة.

(9) في ذلك الوقت، كانت محكمة الاستئناف في باتان تتظر في القضية.

(10) يقوم صاحب البلاغ التقرير الطبي الذي أكد أن شعر صاحب البلاغ قد خلق بأسلوب غير عادي وأن طبيعة إصاباته كانت متوافقة مع الإصابات الناجمة عن استخدام القوة الحادة.

(11) يعادل ذلك نحو 1 000 دولار وقت تقديم صاحب البلاغ شكواه الأولى.

(12) يستند الادعاء إلى المواد 4 و(1) و(5) و7 من قانون التعويض عن التعذيب في نيبال. وقام صاحب البلاغ إلى المحكمة تقريراً طبياً عن فحصه البدني وشهادات ثبت وجود علامات إصابات وجروح في جسده وأن رأسه خلق بشكل غير لائق.

(13) يعادل ذلك نحو 210 دولارات وقت تقديم صاحب البلاغ شكواه الأولى.

22- وفي 10 حزيران/يونيه 2012، أيدت محكمة الاستئناف في باتان قرار محكمة مقاطعة كمندو، ف وقالت إن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على الضرر العقلي الذي يدعي أنه تعرض له نتيجة التعذيب الذي مورس عليه. وقدم صاحب البلاغ ملتمس إعادة نظر إلى المحكمة العليا. وفي 1 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت المحكمة العليا إعادة النظر في القرارات السابقة وأيدتها.

23- لم يتقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على التعويض الذي منحته المحكمة إياه، لأنه رأى أن مبلغ 21 000 روبيه نيبالية ليس تعويضاً مناسباً ولا عادلاً⁽¹⁴⁾.

24- ولا يزال صاحب البلاغ يعاني من العواقب النفسية الناجمة عما تعرض له من سوء المعاملة ومن بينها الاكتئاب والجزع وحنون الاضطهاد واضطرابات في الشخصية⁽¹⁵⁾.

الشكوى

1-3 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين 7 و10(1) من العهد، مقرورة بمفردها وبالاقتران مع الفقرتين (3) و(2) من المادة 2، مقرورة وبمفردها وبالاقتران مع المادة 7، وال الفقرات (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9، مقرورة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، والمادة 17، مقرورة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3).

2-3 ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف قد انتهكت المادتين 7 و10(1) من العهد، مقرورة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة وظروف الاحتجاز الإنسانية التي خضع لها في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2002 وفي آذار/مارس 2006⁽¹⁶⁾، إلى جانب عدم إجراء السلطات النيبالية لاحقاً أي تحقيق فعال في ادعاءاته، وعدم ملاحقة المسؤولين عن ذلك قضائياً وعدم معاقبتهم، وعدم دفع تعويض كامل لصاحب البلاغ عما لحقه من ضرر⁽¹⁷⁾.

(14) عملاً بالمادة 9(3) من قانون التعويض عن التعذيب، ينبغي للضحية أن يقدم بطلب إلى مكتب إدارة المقاطعة المعنى في غضون سنة واحدة من صدور القرار النهائي في قضية المطالبة بالتعويض.

(15) يقدم صاحب البلاغ شهادة طبية مؤرخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 تتعلق بحالة العقلية. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه يعاني من مشاكل جسدية، من بينها إصابته بالدوخة وأوجاع في ركبتيه، في حين أن تقرير الفحص الطبي المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن حالته البدنية يشير إلى أن الإصابات قد شُفيت دون أن تكون لها عواقب ملحوظة.

(16) انظر تعليق اللجنة العام رقم 20(1992). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى القرارات السابقة التي صدرت عن اللجنة والتي تنص على أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ في قضايا مماثلة، مثل ادراكهيم أوسيابيف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/99/D/1577/2007)، الفقرة 9-3؛ وبوسنوفالوف ضد الاتحاد الروسي (2003) (CCPR/C/98/D/1232/2003)، الفقرة 2-8. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى آراء صدرت عن اللجنة سلماً فيها بأن بعض التصرفات تعامل سوء المعاملة، بما فيها آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيرتيتشي أكوستا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 162/1983، الفقرة 11؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تيران خيخون ضد إيكوادور، البلاغ رقم 277/1988، الفقرة 5-2؛ بوتيفينكو ضد أوكرانيا (CCPR/C/102/D/1412/2005)، الفقرة 2-7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غريل موتنا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 11/1977، الفقرة 16؛ شانتا سيدهاري ضد نيبال (CCPR/C/108/D/1865/2009)، الفقرة 8-3؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية المغربي ضد ليبيا، البلاغ رقم 440/1990، الفقرة 5-4؛ كولوف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/99/D/1369/2005)، الفقرة 8-2. ومحجون ضد الجزائر، (CCPR/C/87/D/1297/2004)، الفقرة 4-8؛ وغيري ضد نيبال (CCPR/C/101/D/1761/2008)، الفقرات 7-3 و7-6 و7-9.

(17) انظر التعليق العام للجنة رقم 31(2004)؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، المادة 4(2)؛ زيكوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/102/D/1605/2007)، الفقرة 2-7؛ زيوشكين ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/86/D/889/1999)، الفقرة 2-7؛ وغيري ضد نيبال، الفقرة 7-10؛ ماهرجان وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/105/D/1863/2009)، الفقرة 8-8.

3-3 ويدعى صاحب البلاغ أيضاً أن عدم وجود تدابير تشريعية فعالة للحماية من التعذيب وسوء المعاملة يشكل انتهاكاً للمادة 2(2)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 7 من العهد⁽¹⁸⁾. ويلاحظ صاحب البلاغ على وجه الخصوص أن التعذيب ليس مدوناً في القانون باعتباره جنائية قائمة بذاتها في نبيال وأن قانون التعويض عن التعذيب لا يسمح سوى باتخاذ إجراءات تأديبية، لا جنائية، ويحد من مفهوم جبر الضرر لصالح ضحايا التعذيب الذين يحق لهم الحصول على تعويض.

4-3 ويدعى صاحب البلاغ كذلك انتهاك الفقرات (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9 من العهد مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، حيث إنه تعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وقانون الأول/ديسمبر 2002 وكذلك في آذار/مارس 2006. وفي كلتا المرتين، اعتقل دون أمر بالاعتقال؛ ولم يخبر على الفور بأي تهم رسمية موجهة إليه؛ ولم يسجل اعتقاله ولا احتجازه في محضر رسمي؛ وخضع للاعتقال والاحتجاز معزز عن العالم الخارجي دون أن يُعرف بذلك رسمياً، ولم يتح له الاتصال بمحامٍ سريعاً؛ ولم تُعرض قضيته بسرعة على محكمة قانونية⁽¹⁹⁾ ولم تتح لصاحب البلاغ أبداً إمكانية الطعن في قانونية اعتقاله واحتجازه أمام المحاكم⁽²⁰⁾. ويحاجج صاحب البلاغ بالقول أيضاً إن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيق في هذه الادعاءات وأنه لم يتلق أي تعويض عن الحرمان التعسفي من الحرية الذي تعرض له أكثر من مرة.

5-3 ويدعى صاحب البلاغ أيضاً انتهاك المادة 17 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، لأنّه تعرض للتخل التّعسفي وغير القانوني في حياته الخاصة والمُنزليّة والأسرية⁽²¹⁾. وعلى الخصوص، أثناء تفتيش منزله في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، تعرض أفراد أسرته، ومن بينهم ابنته البالغة من العمر 14 سنة، للاعتداء والمضايقة والتهديد والإذلال على يد أفراد الشرطة الذين اعتدوا على شرفهم وسمعتهم. وفي السنوات التالية، تلقى صاحب البلاغ وأسرته تكراراً تهديدات وتعرضوا لمضايقات، دون أن تتخذ الدولة الطرف أي إجراءات وقائية رغم البلاغات المتكررة عن تلك الانتهاكات ودون أن يتعرض أي من أفراد الشرطة المتورطين للملاحقة القضائية أو التأديب⁽²²⁾.

6-3 وطلب صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف التحقيق في وقائع هذه القضية وتحديد هوية المسؤولين عنها ومعاقبتهما، ومنحه الجبر الكامل، بما في ذلك دفع تعويض سريع وعادل ومناسب يتاسب مع جسامية ما لحقه من ضرر، ويشمل الضرر الجسدي والعقلي، وما خسره من فرص في مساره المهني، ومزايا التعليم والمزايا الاجتماعية، والضرر المعنوي والمصاريف الناشئة عن مساعدة الخبراء وتکاليف الأدوية والخدمات الطبية. ويطلب صاحب البلاغ كذلك أن تضمن الدولة الطرف اتخاذ تدابير جبر للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مع إدراج تدابير ترمي إلى إعادة ما ضاع منه، وإعادة الاعتبار والترضية، بما في ذلك حفظ الكرامة والسمعة، وضمانات عدم التكرار.

(18) انظر التعليق العام للجنة رقم 31(2004)؛ *شيهوب ضد الجزائر* (CCPR/C/103/D/1811/2008)، رأي فري (مؤيد) لفابيان سالفولي، انضم إليه كورنيليس فلينترمان، الفقرات 5-7؛ *وبحبروني ضد الجزائر* (CCPR/C/103/D/1781/2008)، رأي فري (مؤيد) لفابيان سالفولي، انضم إليه كورنيليس فلينترمان، الفقرات 5-7.

(19) يدعى صاحب البلاغ أن ذلك يتعارض مع القوانين المحلية في الدولة الطرف، بما فيها دستور نيبال المؤقت وقانون قضايا الدولة وقانون الشرطة.

(20) انظر التعليق العام للجنة رقم 35(2014). ويشير صاحب البلاغ إلى عدة آراء صادرة عن اللجنة، بما فيها الآراء في بلاغ *خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/101/D/1304/2004).

(21) انظر التعليق العام للجنة رقم 16(1988). ويشير صاحب البلاغ إلى قرارات سابقة صدرت عن اللجنة، بما فيها قراراتها بشأن بلاغات فرعون ضد الجزائر (Corr.1 CCPR/C/109/D/1884/2009)، الفقرة 7-12؛ ومبين ضد الجزائر (CCPR/C/103/D/1862/2009)، الفقرة 8-10؛ وبيريس ضد سري لانكا (CCPR/C/106/D/1779/2008/Rev.1)، الفقرتان 6-7 و7-7.

(22) يدفع صاحب البلاغ بالقول إنه لم يتمكن من التمتع بحقه في الحصول على معاش تقاعدي بسبب عدم الاعتراف بتقادده رسمياً وإن ذلك كان انقاذاً منه على الشكوى التي قدمها بشأن التعذيب. وقد عانت الأسرة من ظروف اقتصادية قاسية منذ تقاعده بسبب عدم حصوله على معاش تقاعدي ولأنه لم يهنا بحياة أسرية هادئة نتيجة التهديدات والمضايقات.

7-3 ويدعى صاحب البلاغ أيضاً أن بلاغه مقبول من حيث الاختصاصين الزمني والمحلـي. ويدعى أيضاً أن قضيته لم تعرـض قـط على أي من إجراءـات التحقيق أو التسوية الدوليـة. ويـجاج صاحب البلاغ بالقول إنه قد استـفاد جميع سـبل الانتـصاف المـحلـية حيث قـام بـجـمـيع الإـجـراءـات المـحلـية وصـوـلاً إـلـى المحـكـمة العـلـيـا وليـس من المـعـقـول أـنـ يـتـوقـع مـنـهـ اـخـاذـ أيـ خطـواتـ أـخـرى عـلـى الصـعـيدـ المـحلـيـ. فقد تـبيـنـ أـنـ سـبلـ الـانـتصـافـ الـتـيـ توـفـرـهاـ التـشـريعـاتـ النـيـابـالـيـةـ غـيرـ فـعـالـةـ وـهـوـ لـمـ يـحـصـلـ قـطـ عـلـىـ أيـ تـعـويـضـ وـلـاـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ أـشـكـالـ الـانـتصـافـ⁽²³⁾. ويـتضـيفـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ اعتـبارـ هـذـاـ الـبـلـاغـ إـسـاءـةـ لـاستـخـادـ الـحـقـ فيـ تـقـديـمـ الـبـلـاغـاتـ⁽²⁴⁾.

ملحوظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

1-4 في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2016، دفعت الدولة الطرف بالقول إن البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ غير مقبول، أو لا يستند إلى أساس موضوعية، مدعية أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى وقائع أو إلى واقع الحال وأنه قد بُث في القضية بالفعل على الصعيد الداخلي.

2-4 وتقول الدولة الطرف إن أحد أفراد الشرطة قـمـ شـكـوىـ فـيـ حـقـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ فـيـ كـانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ 2002ـ،ـ يـدـعـيـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ الأـخـيرـ سـرـقـ ذـهـبـاـ كـانـ فـيـ المـطـارـ.ـ وـفـيـ 21ـ شـبـاطـ/ـفـرـايـرـ 2003ـ،ـ طـلـبـ سـلـطـاتـ مـقـرـ الشـرـطـةـ الرـئـيـسيـ إـلـىـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ التـهـمـ الـمـوجـهـ إـلـيـهـ فـطـلـبـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ إـلـىـ مـحـكـمةـ الـاسـتـنـافـ فـيـ بـاتـانـ إـصـدارـ أـمـرـ اـمـتـالـ مـتـواـصـلـ فـيـ حـقـ مـقـرـ الشـرـطـةـ الرـئـيـسيـ،ـ طـالـبـ إـصـدارـ أـمـرـ مـؤـقـتـ لـقـادـيـ أـيـ إـجـراءـ إـدـارـيـ مـمـكـنـ فـيـ حـقـهـ.ـ وـأـصـدـرـتـ مـحـكـمةـ الـأـمـرـ المـؤـقـتـ نـزـولاـ عـنـ طـلـبـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ لـكـنـاـ رـدـتـ التـماـسـ أـمـرـ الـامـتـالـ المـتـواـصـلـ،ـ بـماـ فـيـهـ أـمـرـ المـؤـقـتـ،ـ فـيـ حـكـمـاـ النـهـائـيـ الـصـادـرـ فـيـ 25ـ شـبـاطـ/ـفـرـايـرـ 2003ـ.

3-4 وتدعى الدولة الطرف أن عناصر الشرطة حاولوا، بعد نطق محكمة الاستئناف بالحكم، تسلـيم رسـالـةـ إـلـىـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ طـلـبـ إـلـيـهـ فـيـهـ تـقـديـمـ تـوضـيـحـاتـ بـشـأنـ الـمـسـأـلةـ.ـ غـيرـ أـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ رـفـضـ استـلامـ الرـسـالـةـ وـتـخلـىـ عـنـ أـداءـ الـوـاجـبـاتـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ وـتـعـذرـ الـاتـصالـ بـهـ.ـ وـحـرـ خـمـسـةـ مـنـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ تـقـرـيرـاـ بـيـنـواـ فـيـهـ الـظـرـوفـ وـطـلـبـواـ اـخـاذـ إـجـراءـاتـ إـضـافـيـةـ فـيـ حـقـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ طـبـقاـ لـمـ تـنـصـ عـلـيـهـ قـوـاعـدـ الشـرـطـةـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ اـتـخـذـتـ سـلـطـاتـ مـقـرـ الشـرـطـةـ الرـئـيـسيـ،ـ فـيـ 19ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 2006ـ،ـ إـجـراءـ إـدـارـيـ فـيـ حـقـهـ وـاتـخـذـتـ إـجـراءـاـ لـإـقـالـتـهـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ وـفقـاـ لـمـ تـنـصـ عـلـيـهـ قـوـاعـدـ الشـرـطـةـ.ـ وـطـعـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ فـيـ قـرـارـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ،ـ وـلـكـنـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ اـعـتـبـرـ طـعـنـهـ لـاغـيـاـ.ـ وـتـقـمـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ بـطـلـبـ إـلـىـ الـمـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ لـاـسـتـصـارـ أـمـرـ بـتـحـوـيلـ الدـعـوـيـ،ـ بـقـصـدـ إـبـطـالـ إـجـراءـاتـ الـإـدـارـيـ المتـخذـ فـيـ حـقـهـ.ـ وـفـيـ 1ـ أـيـولـ/ـ سـبـتمـبرـ 2014ـ،ـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ سـبـبـ لـإـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـتـعـلـقـ بـإـجـراءـ الـإـدـارـيـ،ـ لـأـنـهـ أـتـيـحـتـ لـصـاحـبـ الـبـلـاغـ إـمـكـانـيـةـ الـاسـتـمـاعـ إـلـيـهـ بـشـأنـ ذـلـكـ الـمـوـضـوعـ مـرـاتـ عـدـيدـ،ـ وـلـكـهـ رـفـضـ استـلامـ الرـسـالـةـ.

4-4 وتضيف الدولة الطرف أنه تم ردُّ أمر إحضار بموجب طلب قـدـمـتهـ زـوـجـةـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ فـيـ 3ـ كـانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ 2002ـ لـأـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ كـانـ يـتـبعـ نـظـامـ عـمـلـهـ الـعـادـيـ فـيـ الـمـكـتبـ،ـ وـلـذـكـ السـبـبـ،ـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـضـرـوريـ إـصـدارـ أـمـرـ نـزـولاـ عـنـ طـلـبـ صـاحـبـةـ الـالـتـماـسـ.

(23) كاتـوالـ ضـدـ نـيـبـالـ (CCPR/C/113/D/2000/2010)، الفقرـةـ 4ـ؛ـ وـسـوـبـهـارـ جـضـدـ نـيـبـالـ (CCPR/C/99/D/1870/2009)، الفقرـةـ 4ـ؛ـ غـيرـيـ ضـدـ نـيـبـالـ، الفقرـةـ 6ـ؛ـ مـاهـرـجـانـ وـآخـرـونـ ضـدـ نـيـبـالـ، الفقرـةـ 6ـ؛ـ الـجـمـهـورـيـةـ الـشـيـكـيـةـ (CCPR/C/91/D/1533/2006)، الفقرـةـ 3ـ؛ـ الـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ إـلـيـسـانـ،ـ بـاـبـوـيـرـامـ وـآخـرـونـ ضـدـ سـوـرـيـانـ،ـ الـبـلـاغـاتـ رـقـمـ 146ـ وـ154ـ/ـ1983ـ،ـ الفقرـةـ 2ـ؛ـ بـ.ـ لـ.ـ ضـدـ الـأـلمـانـيـاـ (CCPR/C/79/D/1003/2001)،ـ الفقرـةـ 5ـ؛ـ الـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ إـلـيـسـانـ،ـ قـضـيـةـ بـ.ـ بـ.ـ أـ.ـ ضـدـ إـسـبـانـيـاـ،ـ الـبـلـاغـ رـقـمـ 433ـ/ـ1989ـ،ـ الفقرـةـ 2ـ؛ـ وـبـنـ عـزـيزـةـ ضـدـ الـجـزاـئـرـ (CCPR/C/99/D/1588/2007)،ـ الفقرـةـ 3ـ.

(24) CCPR/C/3/Rev.11،ـ القـاعـدةـ 99ـ(جـ).

5-4 أما فيما يتعلق بادعاء تعرض صاحب البلاغ للتعذيب في الفترة ما بين 28 تشرين الثاني/نوفمبر 5 كانون الأول/ديسمبر 2002، فتشدد الدولة الطرف على أن محكمة المقاطعة قد رفضت ادعاءاته في 13 تموز/يوليه 2004 حيث إن ادعاء صاحب البلاغ لم يكن مدعوماً بأدلة فلم يعرّف من يُدعى أنه مارس عليه التعذيب، ولا يوجد محضر بالاحتجاز يثبت حرمان صاحب البلاغ من حريته والتقرير عن إصابته بجروح، الصادر عن إدارة الطب الشرعي في جامعة مهاراجاغونج، لا أهمية له لأن الفحص تم في وقت جد متأخر ومن ثم لا يثبت ممارسة ما يدعى من تعذيب. وقد أيدت المحاكم الأعلى درجة ذلك القرار القضائي.

6-4 وفيما يتعلق بادعاء اعتقال صاحب البلاغ دون أمر بالاعتقال، تدفع الدولة الطرف بالقول إن اعتقال صاحب البلاغ جرى وفقاً للقانون. فبموجب قانون العقوبات لعام 1970، تخول للشرطة سلطة اعتقال الأشخاص دون أمر بالاعتقال في حال ارتكاب جرائم بعينها. واعتقل صاحب البلاغ في 20 آذار/مارس 2006 دون أمر بالاعتقال لأنه ضبط وهو يقوم بأنشطة تقوض النظام والسلام العامين، وفق ما ينص عليه القانون المذكور. وينص ذلك القانون على تقديم الشخص المعتقل للمثول أمام السلطات المختصة وعلى عدم إبقاءه تحت الحراسة دون أمر بإخضاعه لتلك الحراسة؛ وينص فضلاً عن ذلك على إبقاء الشخص تحت الحراسة لأغراض التحقيق لمدة أقصاها سبعة أيام. وعليه، فإن صاحب البلاغ قد أُبقي تحت الحراسة بإذن من السلطة المختصة وأطلق سراحه في 28 آذار/مارس 2006 بناء على الأمر الصادر عن المحكمة العليا.

7-4 وتدفع الدولة الطرف بالقول أيضاً إن دستور نيبال يضمن الحقوق الأساسية بما فيها الحق في الحماية من التعذيب والحرمان التعسفي من الحرية⁽²⁵⁾. وتحتج الدولة الطرف بالقول إن السلطة القضائية، عملاً بالمادة 126 من الدستور، تمارسها محاكم مستقلة وهيئات مستقلة أخرى وفقاً لما ينص عليه الدستور وقوانين الدولة الطرف ومبادئ القضاء المعترف بها. ومن بينها، ما تنص عليه المادة 9 من قانون المعاهدات في نيبال الصادر لعام 1999 الذي ينشئ وجوب احترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويケفل عدم تقسيم أي قوانين أو إجراءات على نحو يخالف معيار القضاء النزيه والمختص. وطبقاً للدستور، وللقوانين السائدة ومعيار القضاء النزيه والمختص، تمت إقامة العدل في قضية صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالدعوى التي رفعها صاحب البلاغ لدى محكمة مقاطعة كتمدو في 26 نيسان/أبريل 2006 على 12 فرداً من أفراد الشرطة بشأن التعذيب وسوء المعاملة الذي يُدعى أنه تعرض لهما على أيديهم، أمرت المحكمة بأن يُدفع له مبلغ 21 000 روبية نيبالية وأمرت بعدم اتخاذ أي إجراء إداري في حق أفراد الشرطة المدعى عليهم؛ وهو الأمر الذي أيدته المحاكم الأعلى درجة.

8-4 ورغم تأكيد صاحب البلاغ مبلغ التعويض، الذي يعادل 21 000 روبية نيبالية، ليس تعويضاً مناسباً ولا عادلاً مقارنة بالضرر الذي تعرض له، تقول الدولة الطرف إن المبلغ حدده محكمة وطنية وفق الأحكام الواردة في القوانين السائدة وبالاستناد إلى مدى خطورة القضية، والضرر الذي تعرض له الضحية وغير ذلك من الواقع ذات الصلة. وبناءً عليه، يجب على الجميع احترام القرار الذي اتخذته الهيئة القضائية المستقلة.

9-4 وفي الختام، تدفع الدولة الطرف بالقول إن البلاغ غير مقبول أو إنه، في حال كان مقبولاً، لا يستند إلى أساس موضوعية لأن القضية قد بنت فيها الهيئة القضائية المستقلة والنزيهة والمختصة بما يتماشى مع الدستور والقوانين السائدة ووفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة ومعايير المحاكمة العادلة المقبولة دولياً في جميع المحاكم بدرجاتها الثلاث.

(25) تكرر الدولة الطرف قولها إن الدستور ينص على أن التعذيب يُعتبر جنابة وعلى وجوب منح تعويض لضحايا التعذيب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

2-5 فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، يلاحظ صاحب البلاغ أن الأسباب التي تدعى الدولة الطرف على أساسها أن البلاغ غير مقبول غير واضحة. ويرى صاحب البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول يشير إلى شرط استفاد سبل الانتصاف المحلي عملاً بالمادة 5(2)(ب) من العهد. ويكرر صاحب البلاغ القول إنه اتخذ جميع الخطوات القانونية المتاحة على الصعيد المحلي، والتي تبين أنها غير فعالة حيث لم يتم إجراء أي تحقيق فعال ولم تتم ملاحقة الجناة قضائياً ولم يقُم له جبر مناسب. وفضلاً عن ذلك، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف نفسها تؤكد أن صاحب البلاغ قد استفاد سبل الانتصاف المتاحة محلياً عندما قالت إن قضية صاحب البلاغ قد بُت فيها بالفعل حيث نظرت فيها المحاكم المحلية بدرجاتها الثلاث جميعها. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن البلاغ يلبي المعايير فيما يتعلق بأسباب المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 5(2) ومن ثم ينبغي اعتباره مقبولاً.

3-5 أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فرغم أن الدولة الطرف تلح في القول إن قضية صاحب البلاغ قد بُت فيها في إطار إجراءات قضائية محلية، يكرر صاحب البلاغ قوله إنه لم يتم إجراء أي تحقيق فعال في سياق الدعوى القانونية، ولم تتم ملاحقة المسؤولين قضائياً ولا معاقبتهم. ورغم أن الدولة الطرف أشارت إلى القرار القضائي المؤرخ 13 تموز/يوليه 2004 الذي رفض ادعاء صاحب البلاغ ومطالبته بسبب أنه لم يعرف من يُدعى أنه مارس عليه التعذيب، فإنه يدفع بالقول إنه لطالما عرف هوية مرتكبي الأفعال الإجرامية في حقه وأنه أعلن هوبيتهم مرات عدة. ويشير إلى أن بعض الجناة في قوات الشرطة قد رُقي أو عُرض عليهم الترقية، حسب ادعائه، الأمر الذي يؤكد، في نظره، عدم إجراء أي تحقيق في ادعاء صاحب البلاغ وأن الإفلات من العقاب لا يزال سيد الموقف.

4-5 ويطعن صاحب البلاغ أيضاً في ادعاء الدولة الطرف أنه كان يعمل في مكتبه في الفترة التي يُدعى أنه حصل فيها التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2002⁽²⁶⁾. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن عدم وجود محاضر سجن توثيق احتجازه لا يكفي لدحض ادعاء التعرض للتعذيب. ويكرر صاحب البلاغ قوله إن كون واقعة اعتقاله واحتجازه ليست مدونة في أي تقرير حراسة يدل على اتباع ممارسة منهجية أدانتها عدة هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة⁽²⁷⁾، ويعادل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 9 من العهد.

5-5 وفيما يتعلق بإغفال الدولة الطرف التقرير الطبي عن الجروح التي أصيب بها صاحب البلاغ باعتباره لا يقدم دليلاً قاطعاً على تعرضه للتعذيب، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن ذلك يبرهن على عدم إجراء تحقيق مستفيض وفعال في ادعائه. ويحتاج بالقول أيضاً إن كون المحاكم المحلية قررت منه تعويضاً يُشكّل اعترافاً بأنه تعرض بالفعل للتعذيب وسوء المعاملة.

6-5 ويكرر صاحب البلاغ قوله إن قرار منحه تعويضاً لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتباره سبيل انتصاف فعالاً. ورغم ادعاء الدولة الطرف أن مبلغ التعويض قد خُدد بالاستاد إلى مدى خطورة القضية وما تعرض له من ضرر، فإن صاحب البلاغ يدفع بالقول إن المبلغ المالي الذي منح له كتعويض طبقاً لقرار محكمة مقاطعة كتمندو لا يتاسب مع جسامته تعرضه للاعتقال والاحتجاز التعسفيين ولظروف الاحتجاز الإنسانية وللعوائق التي وُضعت أمام حقوقه وحقوق أسرته في احترام الحياة الخاصة. ويحتاج

(26) يكرر شهادة زميله وينتّر الشهادات الطبية التي قدمها كدليل على اعتقاله التعسفي والإصابات التي لحقت به، وهي شهادات لم تتعرض عليها الدولة الطرف.

(27) .CCPR/C/NPL/CO/2، الفقرة 11.

صاحب البلاغ بالقول إن مبلغ التعويض، وقدره 21 000 روبيه نيبالية، رغم كونه المبلغ المقرر دفعه عادةً لصاحب التعذيب في نيبال، ليس مناسباً مع جسامنة الجريمة التي ارتكبت في حق صاحب البلاغ وهو بذلك ينافي المعايير الدولية⁽²⁸⁾. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إنه، في حالة ادعاءات التعذيب، لا يجوز أبداً اعتبار التعويض النكدي وحده كافياً لتوفير الجبر المناسب للضحايا. ويكرر القول إنه، طبقاً للقانون الدولي، يجب أن يكون من ضمن تدابير الجبر التي تقدم لضحايا التعذيب إعادة ما ضاع منهم، وإعادة الاعتبار لهم وترضيتهم وتقديم ضمانات بعد التكرار.

7-5 وباختصار، يدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً قانونية متينة للطعن في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية بالشكل الكافي. ويكرر صاحب البلاغ القول إن الدولة الطرف قد انتهكت المادتين 7 و(10)، مقررتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة (2) من العهد، نظراً لما التي تعرض له صاحب البلاغ من تعذيب وسوء معاملة ومعاملة لإنسانية أثناء فترات الاحتجاز التعسفي وما تلا ذلك من عدم إجراء الدولة الطرف بمبادرة منها أي تحقيق سريع وفعال ومستقل ونزهه ومتقىض، وعدم ملاحظتها المسؤولين عن ذلك قضائياً وعدم معاقبتهم وعدم توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ.

8-5 ويُدعى صاحب البلاغ أيضاً انتهاك المادة 7 مقررة وبالاقتران مع المادة (2) من العهد نتيجة عدم اتخاذ الدولة الطرف إجراءات قانونية فعالة لتعزييل الحقوق المكرسة في العهد وإزالة العوائق التي ينطوي عليها الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بالتعذيب، والتي تخالف الالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها. ورغم ادعاء الدولة الطرف أن الحق في عدم التعرض للتعذيب حق معترف به في الدستور النيبالي لعام 2015، فإن صاحب البلاغ يدفع بالقول إن الاعتراف بهذا الحق الأساسي في الدستور ليس كافياً ما لم تصاحبه تشريعات جنائية ممكنة تتبع المقاضاة الجنائية على مثل تلك الأفعال وإنزال العقوبة المناسبة بالجناة، وهو ما لا ينطبق على الدولة الطرف بعد.

9-5 ويكرر صاحب البلاغ القول كذلك إن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرات (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9، مقررة بمفردها وبالاقتران مع المادة (2) من العهد، لأن صاحب البلاغ تعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ ولم يُختبر بأسباب الاعتقال لحظة اعتقاله. وعلاوة على ذلك، انتهكت الدولة الطرف المادة 17، مقررة بمفردها وبالاقتران مع المادة (2) من العهد، لأن صاحب البلاغ وأسرته تعرضوا للتدخل التعسفي وغير القانوني في حياتهم الخاصة وحياتهم المنزلية والأسرية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر، طبقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وقد تحققت اللجنة، طبقاً للمادة (2)(أ) من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد نظر أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

3-6 تلاحظ اللجنة أن المادة (2)(ب) من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في أي بلاغ ما لم تتأكد من استفادت سبل الانتصاف المحلية. وإذا تضع في الاعتبار حجج صاحب البلاغ أنه قد استند

(28) يجاج صاحب البلاغ بالقول إن التعويض عن الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الضرر البدنى والعقلى، والفرص الضائعة من حيث العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية والأضرار المعنوية والمصاريف الالزامية للحصول على مساعدة الخبراء وتكليف الأدوية والخدمات الطبية.

جميع سبل الانتصاف المحلية، وبالنظر إلى عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الشأن، فإن اللجنة تعتبر أن ليس في أحكام المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يرى أن قول الدولة الطرف بعدم مقبولية بلاغه يحيل على شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 5(2)(ب)، غير أن الدولة الطرف تقر في ملاحظاتها أن القضية كانت محل نظر المحاكم بدرجاتها الثلاث في نظامها القضائي.

4-6 وتلاحظ اللجنة قول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 2(2) من العهد، مقررة بالاقتران مع المادة 7 ، لأنها لم تتخذ تدابير تشريعية فعالة لأجل تفعيل الحقوق المكرسة في المادة 7 من العهد وإزالة العوائق في الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بالتعذيب. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي قالت فيها إن أحكام المادة 2 من العهد تنص على التزام عام من جانب الدول الأطراف ولا يجوز ، إذا ما اعذَّ بها لوحدها، أن تكون أساساً مطلباً يرد في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري⁽²⁹⁾. وترى اللجنة أيضاً أنه لا يجوز الاعتداد بأحكام المادة 2 كأساس لطالبة ترد في بلاغ من البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، ما عدا في حال كان عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 2(2) سبباً وشيكاً في انتهائِك قائم ذاته للعهد يمس مباشرة الشخص الذي يدعي أنه ضحية. وتحيط اللجنة علماً، مع ذلك، بأن صاحب البلاغ ادعى بالفعل انتهائِك حقوقه بموجب المادة 7 ، استناداً إلى تفسير وتطبيق القوانين القائمة في الدولة الطرف ولا ترى اللجنة أن النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة بموجب المادة 2(2) من العهد، مقررة بالاقتران مع المادة 7 ، منفصل عن نظرها في انتهائِك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 7 من العهد. لذلك، ترى اللجنة أن مطالبات صاحب البلاغ في هذا الشأن تتنافي مع المادة 2(2) من العهد وغير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنه تم النظر في قضية صاحب البلاغ على نحو مناسب بالفعل وتمت تسويتها في المحاكم المحلية حيث صدر فيها حكم ينص على منح صاحب البلاغ تعويضاً بموجب قانون التعويض عن التعذيب. غير أن اللجنة تحيط علماً بقول صاحب البلاغ إن المبلغ الذي منح إياه كتعويض طبقاً لقرار المحكمة المحلية لا يتاسب مع شدة التعذيب الذي تعرض له في آذار/مارس 2006. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه لا يجوز أبداً اعتبار التعويض التقديري وحده، بأي حال من الأحوال، كافياً لتقديم الجبر المناسب لضحية من ضحايا التعذيب كما تحيط علماً بادعائه أنه لم يتم تعريف أي من الأشخاص المشتبه في أنهم مارسوا عليه التعذيب، ولم تتم محاكمة هؤلاء رغم عدد من الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ بشأن التعذيب الذي تعرض له في عام 2006. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجبر يجب أن يكون متناسقاً مع جسامنة الانتهاكات المرتكبة⁽³⁰⁾. وترى اللجنة أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في قانون التعويض عن التعذيب ليس كافياً مقارنةً مع سبيل الانتصاف الفعال العادي الذي حددهه اللجنة لا سيما بالنظر إلى المعلومات المعروضة على اللجنة والتي تدل على أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً كافياً في التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ في آذار/مارس 2006. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن المقصود بالتعويض المذكور أعلاه سوى التغطية على التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ في آذار/مارس 2006، وليس فعل التعذيب في حد ذاته واعتقاله واحتجازه التعسفيين في ظروف لا إنسانية وانتهاءً حقوقه وحقوق أسرته في حرمة الحياة الخاصة الذي يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض له في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2002، وهي الادعاءات التي لم تقدم الدولة الطرف

(29) انظر قضية كاستانيديا ضد المكسيك (CCPR/C/108/D/2202/2012)، الفقرة 6-8؛ قضية آ. ب. ضد أوكرانيا (CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة 5-8؛ وبيرانو باسو ضد أوروغواي (CCPR/C/100/D/1887/2009)، الفقرة 4-9.

(30) A/RES/60/147، الفقرة 15.

أي معلومات تفيد بأنها أجرت فيها تحقيقاً كافياً. وعليه، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته ببيانات كافية وفق ما تقتضيه المادة 7، والفرات (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9، والمادة 10(1) والمادة 17، مقروءة بمفردتها وبالاقتران مع المادة 2(3)، فيما يتعلق بالادعاءات المبنية أعلاه، لأغراض المقبولية.

6-6 وحيث لم تقدم أي طعون أخرى في مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 7، والفرات (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9، والمادة 10(1) والمادة 17 جميعها، مقروءة بمفردتها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. ومن ثم تشرع في النظر في أسس البلاغ الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-7 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفق ما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-7 فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 7 من العهد، تحيط اللجنة علماً بمختلف استنتاجات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وتقارير منظمات غير حكومية تسلط الضوء على استشراء ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في نيبال⁽³¹⁾. وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز استثناء أحد من المادة 7 من العهد حتى في حالة الطوارئ العامة⁽³²⁾، كما تذكر بأنه يجب على كل دولة طرف التحقيق بسرعة ونزاهة حالما تقام شكوك بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة خلافاً لما تقتضيه المادة 7. وتؤكد اللجنة موقفها من أن عبء الإثبات لا يجوز أن يقع على عائق صاحب البلاغ بمفرد، خاصة بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعان بنفس القدر من المساواة في الحصول على الأدلة وأن الدولة الطرف في كثير من الأحيان تكون لديها إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة⁽³³⁾. وفي القضايا التي تستد فيها الادعاءات إلى أدلة ذات صدقية يقدمها صاحب البلاغ وعندما يكون مزيد من التوضيح هناً بالمعلومات المتوفرة لدى الدولة الطرف حصراً، فيجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مثبتة في حال لم تقدم الدولة الطرف أدلة أو توضيحات مقنعة تثبت عكس تلك الادعاءات. وتذكر الدولة الطرف كذلك بأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، في حال كانت مثبتة بالقدر الكافي، ما لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات مقنعة⁽³⁴⁾.

3-7 وفي القضية قيد النظر، فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة التي يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لها في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2002، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تحتاج بالقول إنه لا يمكن إثبات ادعاء التعذيب وسوء المعاملة بسبب عدم تعريف من يُدعى أنهم الجناة وعدم توفر أي محاضر احتجاز أو تقرير صحيح بالإصابات. وتحيط اللجنة علماً

(31) CCPR/C/NPL/CO/2، الفقرة 10؛ E/CN.4/2006/6/Add.5، الفقرة 13؛ CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة 19-20؛ A/HRC/16/52/Add.2، الفقرات 79-77؛ A/HRC/10/53، الفقرة 7-4؛ A/67/44، المرفق الثالث عشر، الفقرات 100-108. انظر أيضاً باندي ضد نيبال (CCPR/C/124/D/2413/2014)، وغيري ضد نيبال، وكاتوال ضد نيبال.

(32) التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 3.

(33) خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 9-5. انظر أيضاً كاندي ومن معه ضد نيبال (CCPR/C/126/D/2560/2015)، الفقرة 7-4؛ باندي ضد نيبال، الفقرة 8-3؛ شارما وشاما ضد نيبال (CCPR/C/94/D/1469/2006)، الفقرة 5-7؛ شارما وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/122/D/2364/2014)، الفقرة 5-3؛ وناكماري وناكماري ضد نيبال (CCPR/C/119/D/2184/2012)، الفقرة 11-4؛ داكال وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/119/D/2185/2012)، الفقرة 11-4؛ ومايا ضد نيبال (CCPR/C/119/D/2245/2013)، الفقرة 2-4؛ ماهرجان وآخرون ضد نيبال، الفقرة 8-3؛ ترياني وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/112/D/2111/2011)، الفقرة 2-7؛ وكاتوال ضد نيبال، الفقرة 6-6.

(34) غيري ضد نيبال، الفقرة 7-4؛ والعوني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة 5-6.

أيضاً بأن صاحب البلاغ يدفع بالقول إنه عرف من يدعى أنهم الجناة وإن عدم وجود محضر احتجاز ليس دليلاً على أن الاحتجاز لم يقع. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم صاحب البلاغ شهادات تثبت أنه لم يكن يعمل في المكتب في تلك الفترة. وتحيط اللجنة علمًا كذلك بأن صاحب البلاغ يدفع بالقول إن هناك شهادة طبية لإثبات أنه تعرض للإصابة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 وأنه لم يتمكن من الخضوع لفحص طبي في أي وقت سابق لأنه كان مجبراً على البقاء في المكتب. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى إجراء طلب الأمر بالإحضار الذي قدمته زوجته أثناء تلك الفترة، وهو ما يدعم ادعاءاته أكثر. وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار أيضاً كون الدولة الطرف لم تعطى في الشهادة التي قدمها صاحب البلاغ ولم تذكر إجراء أي تحقيق آخر في الواقع. وترى اللجنة أنه ينبغي إلقاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ لأن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات مقنعة بشأن ادعاءات صاحب البلاغ ذات الصلة بما تعرض له من تعذيب وضروب أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة خلال الفترة ما بين 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 5 كانون الأول/ديسمبر 2002.

4-7 وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ أن ظروف الاحتجاز في مقر رتل شرطة هانوماندوكا في كتمندو في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2002، كانت على العموم تعادل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة فقد اشتملت على الاحتجاز بمعدل عن العالم الخارجي، والحبس الانفرادي، والإخضاع للاستطاق تحت الإكراه مع استخدام الصعقات الكهربائية وغير ذلك من الإجراءات القاسية، وعدم تقديم الغذاء والماء لعدة أيام. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 20(1990) الذي لاحظت فيه اللجنة أن الحبس الانفرادي المطول في حق شخص محتجز أو مسجون قد يعادل التعذيب⁽³⁵⁾. و وسلم اللجنة أيضاً بأن درجة المعاناة المرتبطة بالاحتجاز دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي، تعادل التعذيب⁽³⁶⁾. وفضلاً عن ذلك، تذكر اللجنة بأن الحرمان من الحرية الذي يليه رفض الدولة الطرف الاعتراف بالحرمان من الحرية يُخرج الشخص فعلياً من حماية القانون ويعرض حياته لخطر شديد دائم، وهو الأمر الذي يعرض الدولة للمساءلة⁽³⁷⁾. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف عن المعاملة التي تلقاها صاحب البلاغ أثناء وجوده رهن الاحتجاز خلال تلك الفترة، فإن اللجنة تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه تعادل التعذيب أو غيره من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة⁽³⁸⁾، وتخلص إلى أن معاملته أثناء الاحتجاز تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن لا ضرورة للنظر في الادعاءات بموجب المادة 10(1) فيما يخص نفس الواقع.

5-7 وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً فعالاً بعد أن قدم صاحب البلاغ شكوى بشأن تعريضه للتعذيب وسوء المعاملة في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2002. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن، في ظروف هذه القضية، على أن سلطاتها تعاملت مع ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحب البلاغ بسرعة وبصورة مناسبة⁽³⁹⁾. بينما برهن على صاحب البلاغ أنه حاول جاهداً ماراً وتكراراً إبلاغ السلطات في بلده بادعاءاته عدة مرات عندما قدم شكواه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإلى رئيس إدارة المقاطعة وإلى المحكمة العليا.

(35) التعليق العام رقم 20(1992)، الفقرة 6.

(36) داكار وآخرون ضد نيبال، الفقرة 7-11.

(37) أبو شالا وآخرون ضد ليبيا (CCPR/C/107/D/1913/2009)، الفقرة 6-2؛ ناكاري وناكاري ضد نيبال، الفقرة 11-6؛ داكار وآخرون ضد نيبال، الفقرة 11-6. انظر أيضاً، تعليق اللجنة العام رقم 36(2018)، الفقرة 58.

(38) ماهارجان ضد نيبال، الفقرة 7-8؛ وغورجي - بيك ضد الكاميرون (CCPR/C/83/D/1134/2002)، الفقرة 2-5.

(39) خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 9-5.

وترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ لا سيما في ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات مقنعة بشأن ادعاهات صاحب البلاغ المدعومة بما قدمه من شهادات. وبناءً عليه، تخلص اللجنة، في ظروف هذه القضية، إلى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة له بموجب المادة 7، مقررة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، فيما تعرض له من سوء المعاملة في تشرين الثاني/نوفمبر وقانون الأول/ديسمبر 2002.

6-7 وفيما يتعلق بالتعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ في آذار/مارس 2006، يعتقد هذا الأخير أيضاً بانتهاك المادة 7، مقررة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. ولكن يكون سبيل الالتصاف فعالاً، مثلاً تنص على ذلك المادة 2(3) من العهد، فإن من واجب الدولة الطرف التحقيق فيما يُدعى من انتهاكات حقوق الإنسان بسرعة ونزاهة واستفاضة، بغية مقاضاة من يُشتبه في أنهم الجناة، ومعاقبة المسؤولين منهم عن تلك الانتهاكات⁽⁴⁰⁾ وتقديم أشكال أخرى من العبر للضحايا، بما فيها التعويض⁽⁴¹⁾. وتتشاءم تلك الالتزامات بالتحديد فيما يتعلق بالانتهاكات المعترض إليها ذات طبيعة جنائية بموجب القانون الدولي، مثل انتهاك الحقوق المحمية بموجب المادة 7 من العهد⁽⁴²⁾. وتذكر اللجنة كذلك بأن الحقوق المحمية بموجب المادة 7 من العهد تشمل الألم العقلي أيضاً ولا تقصر على الألم الجسدي⁽⁴³⁾.

7-7 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن المحاكم المحلية قد نظرت بالفعل في ادعاء صاحب البلاغ بشأن التعذيب الذي تعرض له في آذار/مارس 2006 حيث أصدرت قراراً بدفع تعويض إلى صاحب البلاغ. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ يحتاج بالقول إن مبلغ التعويض غير كاف بالنظر إلى شدة التعذيب الذي تعرض له في آذار/مارس 2006 وبالمقارنة مع ما عاناه من ألم جسدي وعقلي نتيجة ذلك التعذيب، وأن التعويض لم يأخذ بعين الاعتبار عدم توفير الدولة الطرف الحماية له وعدم التفاعل بالشكل اللائق مع التعذيب الذي عانى منه. وتدعى الدولة الطرف أن مبلغ التعويض الذي حددته المحكمة بالاستناد إلى مدى خطورة القضية والضرر الذي وقع على صاحب البلاغ، بيد أن اللجنة تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أن مبلغ التعويض لم يأخذ بعين الاعتبار الضرر العقلي الذي وقع عليه ولم يأخذ بعين الاعتبار حالته الاقتصادية والاجتماعية ولا حاجته إلى إعادة الاعتبار له، كما أنه لم يتم التحقيق بالشكل المناسب في قضيته ولم يتم مقاضاة من يُدعى أنهم الجناة. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيحات مقنعة بشأن ما إذا كان قد أجري تحقيق كاف في التعذيب الشديد الذي تعرض له ولا سيما المعاناة العقلية التي عاشها نتيجة لذلك، وهو ما كان ينبغي أن يؤدي ب المحاكم إلى تحديد مبلغ تعويض عادل على هذا الأساس؛ أو فيما يخص سبب عدم قضاة من يُدعى أنهم الجناة الذي عرفتهم صاحب البلاغ وعدم معاقبتهم، إذا ما ثبتت إدانتهم. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ وأن المواد المضمنة في الملف لا تسمح بالخلوص إلى أن تحقيقاً كافياً قد أجري في ادعاءات التعذيب وفيما عاناه من ألم جسدي وعقلي، رغم ما قدمه صاحب البلاغ من أدلة⁽⁴⁴⁾.

(40) رجابكس ضد سري لانكا (CCPR/C/87/D/1250/2004)، الفقرة 9-3. انظر أيضاً، تعليق اللجنة العام رقم 20(1992)، الفقرة 13-14. وتعليقها العام رقم 31(2004)، الفقرة 18.

(41) انظر، مثلاً، إيشونوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/98/D/1589/2007)، الفقرة 10؛ وبيرس وآخرون ضد سري لانكا، الفقرة 9.

(42) التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 18.

(43) انظر، على سبيل المثال، ك.ن.ل. ه. ضد بيرو (CCPR/C/85/D/1153/2003)، الفقرة 6-3؛ ول.م. ر. ضد الأرجنتين (CCPR/C/101/D/1608/2007)، الفقرة 9-2. انظر أيضاً، تعليق اللجنة العام رقم 20(1992)، الفقرة 5.

(44) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الالتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرفق، الفقرة 15.

8-7 وبناء عليه، لا يجوز للدولة الطرف أن تهرب من مسؤولياتها الناشئة عن العهد بالقول إن المحاكم المحلية قد نظرت بالفعل في المسألة، حيث يتضح أن وسائل الانتصاف الممنوعة غير فعالة على ما يبدو. لذلك، تستنتج اللجنة، في ضوء عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه ومستفيض، وعدم مقاضاة مرتكبي التعذيب أو معاقبتهم وعدم تقديم جبر مناسب لصاحب البلاغ، أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 7 مقررة بمفردها وبالاقتران مع المادة (2) من العهد فيما تعرض له صاحب البلاغ من تعذيب في آذار/مارس 2006.

9-7 وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرات (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9، مقررة بمفردها وبالاقتران مع المادة (2) من العهد، تحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ أنه عندما احتجز من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2002 ومن 20 آذار/مارس إلى 28 آذار/مارس 2006، كان معتقلًا دون أمر بالاعتقال، ودون أن يُطلع على أسباب اعتقاله ولا على التهم الموجهة إليه ودون أن يُحرر محضر رسمي بالاحتجاز. وتحيط اللجنة علمًا بادعاء الدولة الطرف أن اعتقال صاحب البلاغ دون أمر بالاعتقال في 20 آذار/مارس 2006 وما تلاه من احتجاز قد جرى وفق الإجراء المنصوص عليه في القانون، حيث إن صاحب البلاغ كان يقوم بأعمال تقويض السلم والنظام العام (انظر الفقرة 4-6) بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن هذا الادعاء.

10-7 وفي هذا الشأن، تذكر اللجنة بمفهوم "التعسف" كما ورد في المادة 9 الذي يجب عدم مساواته بعبارة "مخالف للقانون"، وإنما يجب تفسيره بصورة أعم لكي يتضمن عناصر عدم الملائمة والتقارب والظلم وعدم القابلية للتبؤ وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة⁽⁴⁵⁾. وتشير اللجنة أيضًا إلى تعليقها العام رقم 35(2014) الذي حظرت فيه الحرمان التعسفي وغير القانوني من الحرية، أي الحرمان من الحرية الذي لا يفرض لأسباب منصوص عليها في القانون ولا وفقاً لإجراءات محددة في القانون. وهذا النوع من الحظر يتداخلان لأن حالات الاعتقال أو الاحتجاز قد تكون مخالفات للقانون المالي دون أن تكون تعسفية، أو تكون جائزة قانوناً ولكنها تعسفية، أو ربما تكون تعسفية وغير قانونية في آن. فالاعتقال أو الاحتجاز المقتصر إلى أي أساس قانوني يكون تعسفياً أيضاً⁽⁴⁶⁾. وتنصي المادة 9 أيضاً الامثل للقوانين المحلية التي تحدد متى يجب الحصول على الإذن بمواصلة الاحتجاز من قاض أو من موظف آخر⁽⁴⁷⁾، عندما يتعرض أفراد ما للاحتجاز⁽⁴⁸⁾، وعندما يتعين عرض الشخص المحتجز على المحكمة⁽⁴⁹⁾ وكذلك القيود القانونية المفروضة على مدة الاحتجاز⁽⁵⁰⁾. ويجب تقديم المساعدة للأشخاص المحروم من حرية في الحصول على سبل الانتصاف الفعالة للدفاع عن حقوقهم، بما فيها المراجعة القضائية الأولية والدورية لمدى قانونية الاحتجاز، ومنع ظروف الاحتجاز المنافية للعهد⁽⁵¹⁾.

11-7 وفي هذه القضية، وبالاستاد إلى المعلومات المقدمة، تحيط اللجنة علمًا بأن اعتقال صاحب البلاغ في 28 تشرين الثاني/نوفمبر واحتجازه في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2002 كان تعسفياً وغير قانوني معًا في آن، حيث لم يُخبر بأسباب اعتقاله، ولم يعرض سريعاً

(45) انظر، مثلاً، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الفقرة 5-1؛ انظر، مثلاً، فان آفن ضد هولندا (CCPR/C/39/D/305/1988)، الفقرة 8-5.

(46) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 11.

(47) غريدين ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/69/D/770/1997 وCorr.1)، الفقرة 1-8.

(48) عصروف ضد أوزبكستان (2006) (CCPR/C/100/D/1449)، الفقرة 4-8.

(49) غوميز كاسافرانكا ضد بيرو (CCPR/C/78/D/981/2001)، الفقرة 2-7.

(50) إسرائيل ضد كازاخستان (CCPR/C/103/D/2024/2011)، الفقرة 9-2.

(51) فيلكوفسكا ضد بولندا (CCPR/C/84/D/1061/2002)، الفقرتان 3-4؛ وأ. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/66/D/754/1997)، الفقرة 7-3؛ والتعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 15.

على قاضٍ ولم تتح له أي وسائل انتصاف لحقوقه المنتهكة. وعلاوة على ذلك، لم يُحرر محضر باعتقال صاحب البلاغ بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 ولا باحتجازه لاحقاً إلى غاية 5 كانون الأول/ديسمبر 2002، في انتهاء للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الضمانات المقدمة للأشخاص المحتجزين. وفيما يتعلق باعتقال صاحب البلاغ بتاريخ 20 آذار/مارس 2006، وباحتجازه في الفترة من 20 إلى 28 آذار/مارس 2006، تحيط اللجنة علماً أيضاً بأنه كان ينبغي ضمان حق صاحب البلاغ في معرفة السبب وراء اعتقاله والتهم الموجهة إليه منذ بدء احتجازه وحقه في استشارة محامٍ من اختياره، حتى لو أن اعتقاله واحتجازه تم طبقاً لقانون عام 1970 المتعلق بالجرائم والعقوبات. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن قرارات المحكمة المتعلقة بالتعويض عن التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ أثناء احتجازه في الفترة ما بين 20 و28 آذار/مارس 2006 لا تتضمن أي إشارة إلى الطابع التعسفي لاعتقاله واحتجازه؛ ومن ثم ليس من الواضح ما إذا كانت المحاكم الوطنية قد نظرت في تلك المطالبات وليس من الواضح أنها أخذتها بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض الذي منحه لصاحب البلاغ. وفي ظل عدم وجود رد من الدولة الطرف في هذا الشأن، تعتبر اللجنة أن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه وعدم وجود أي محضر رسمي يثبت اعتقاله واحتجازه يشكلان انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرات (1) و(2) و(3) و(5) من المادة 9 من العهد.

7-12 وفيما يتعلق بالمادة 17 من العهد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 16 (1988)، الذي يؤكد أنه يجب ضمان الحق المنصوص عليه في المادة 17 حماية له من جميع هذه التدخلات والاعتداءات، سواء صدرت عن سلطات الدولة أو عن أشخاص طبيعين أو قانونيين، وبأن عمليات تقيش منزل شخص ما ينبغي حصرها في التقيش بغرض الحصول على أدلة ضرورية ولا يجوز السماح بأن تعامل شكلًا من أشكال المضايقة⁽⁵²⁾. وتحيط اللجنة علماً بأن الشرطة فتشت منزل صاحب البلاغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 دون أن تقدم أمراً بذلك وبأن زوجة صاحب البلاغ وأبنته البالغة من العمر 14 سنة قد تعرضتا للمضايقة بالكلام وللتحرش الجنسي ولتهديات بالقتل على يد عناصر الشرطة الذين اعتدوا على شرفهما وسمعيهما. وفي غياب أي توضيح من الدولة الطرف في هذا الشأن، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ⁽⁵³⁾. وتستنتج اللجنة أن دخول أفراد الشرطة إلى منزل صاحب البلاغ وأسرته في ظل هذه الظروف يشكل تدخلاً غير مشروع في حياتهم الخاصة والأسرية والمنزلية، في انتهاء للمادة 17 من العهد.

7-13 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بأن المواد المضمنة في الملف لا تسمح لها بالخلوص إلى أن التحقيق قد أجري على نحو سريع أو فعل في ادعاءات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتدخل التعسفي وغير القانوني في الحياة الخاصة والحياة المنزلية والأسرية، أو إلى أنه تم تعريف أي من المشتبه بهم ومحاكمته ومعاقبته، رغم عدد من الشكاوى والجهود التي قام بها صاحب البلاغ، الذي عُرف بشكل محدد ببعضًا من يدعى أنهم الجناة. ولم توضح الدولة الطرف لماذا لم يتم التحقيق حتى الآن أو لماذا كل هذا التأخير في إجراء التحقيق. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيق السريع والمستفيض والفعال في ظروف اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه ولا في التدخل التعسفي وغير القانوني في حياته الخاصة وحياته المنزلية والأسرية. ومن ثم، تستنتاج اللجنة أن الواقع المعروضة عليها تكشف انتهاء المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 9 و17 من العهد.

8- واللجنة، إذ تصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الدولة الطرف المواد 7 و9 و17، مقروءة بمفرداتها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

(52) التعليق العام رقم 16 (1998)، الفقرة 8.

(53) خيري ضد نبيل، الفقرة 7-4؛ والعلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/90/D/1295/2004)، الفقرة 6-5؛ وخيرياني ضد الجزائر (Corr.1 CCPR/C/104/D/1905/2009)، الفقرة 7-3. انظر البلاغ المقدم من فرعون ضد الجزائر، الفقرة 7-12؛ ومنزبن ضد الجزائر، الفقرة 8-10؛ وبيبريس ضد سري لانكا ، الفقرات 7-6 و7-7.

-9 وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزم بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهو ما يستلزم منح جبر تام للأشخاص الذين تكون حقوقهم بموجب العهد قد انثكك. وبناء عليه، يجب على الدولة الطرف القيام بأمور منها: (أ) إجراء تحقيق سريع، يكون فعالاً ومستفيضاً ونزيهاً ومستقلاً وشفافاً، في الواقع المحيطة باعتقال صاحب البلاغ واحتجازه وتعذيبه وبالمعاملة التي عانى منها أثناء الاحتجاز، في عامي 2002 و2006 معاً، إلى جانب التدخل في حياته الخاصة وحياته المنزلية والأسرية، وتقديم المعلومات المفصلة لصاحب البلاغ بشأن نتائج التحقيق؛ (ب) مقاضاة ومعاقبة من ثبتت مسؤوليته عن الانتهاكات المرتكبة؛ (ج) كفالة إعادة التأهيل النفسي الضرورية والمناسبة والكافية، والعلاج الطبي لصاحب البلاغ؛ (د) منح التعويض الكافي، بما في ذلك تدابير الترضية المناسبة، بما يزيد على التعويض الجزئي المقدم لصاحب البلاغ بالفعل على الانتهاكات التي تعرض لها. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً واجب اتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وينبغي للدولة الطرف على الخصوص كفالة أن تجرم تشريعاتها التعذيب فعلياً وأن تتنص على عقوبات مناسبة ووسائل انتصاف تتناسب وخطورة الجرائم.

-10 وإن تضع اللجنة نصب عينيها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف، بمقتضى المادة 2 من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القانونية، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتتنفيذ عندما يتتأكد حدوث انتهاك ما، فإن اللجنة تود أن تلتقي من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عما ستكون قد اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتوزعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.